العلم بشيء منها عن العلم بها قبل بيان الانتاج فلا دور ام بين العلمين فضلا عن اللزوم الكلي ولا يرد مثله على تعريف القياس لان اللزوم الماخوذ فيه هو اللزوم بين المعلومين وهو اعم من ان يكون بينا او غير بين كما نص عليه الشريف المحقق في حاشية المختصر الاصولي واقول لكن يأباه قولهم لذاته لنفي اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة فان كون تلك المقدمة واسطة في اللزوم بين المعلومين بحسب الخارج في جميع المواد محل نظر وكذا كون وسائط الانتاج من العكس والرد والاقتراض وسائط في لزوم المنتج بحسب الانتاج بحسب الخارج بل الكل واسطة في لزوم العلم للعلم الآت يحمل على اللزوم بين المعلومين خارجا وذهنا جميعا فتامل قوله وبالدليل الفاسد الصورة ولم يتعرض لفاسد المادة فان صورته ان كانت فاسدة ايضا فهو مندرج فيما ذكر وان كانت صحيحة فالعلم بمقدماته يستلزم العلم بنتيجته فكما لا يرد على تعريف الشارح لا يرد على التعريف المشهور وما قيل فاسد المادة ليس بدليل عندهم لزوجه عن تعريف القياس اذ لا يلزم من عدم كونه قياسا ان لا يكون دليلا كيف والدليل عندهم اعم من القياس ومن قياس المساواة وامثاله من المستلزم بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة ومن الاستقراء والتمثيل بل ومن المغالطات الفاسدة مادة او صورة كما قالوا وهو المعتبر في مفهوم المقدمة ومفهومات الممنوع المنوع الثلاثة لا القياس والا لخرج مقدمات غير القياس والمنوع المتوجه على غيره مع ان تعريف المقدمة الماخوذة في مفهوم المنع بقضية جعلت جزء قياس او حجة على ما وقع من بعضهم كما يشير اليه يدل على بطلان الكل قوله سواء كان على زعم الصحة وان لم يتخلف العلم الثاني عن العلم به في هذه الصورة اذ قد يحصل العلم به لمن يعلم فساد الصورة ولا يحصل له

العلم

العلم الثاني فلا يوجد بين العلمين فيه لزوم كلي منسوبا نه متى وجد العلم الاول وجد العلم الثاني فيخرج بقيد اللزوم الكلي قوله او على قصد التغليط الخ لا يقال ما كان لقصد التغليط لا يكون لقصد التاري الى المجهول فالنقض به مشترك بين التقريبين فلا دخل له في دعوى الدولوية لانا نقول هو مركب لتاديه الخصم الى الباطل المجهول عنده بواسطة التغليط فالمقصود الاصلي هو التاري الى المجهول ايضا والتغليط وسيلة اليه لكنه انما يتم اذا جاز تعدد الغرض وهو خلاف ما يرتضيه الشارح فالوجه ان يحمل التغليط على المعنى الحاصل بالمصدر ويراد به ذلك التاري بعينه فلا تعدد قوله ويمكن ان يجاب الخ عطف على قوله ينتقض فان مجرد الانتقاض لا يكون وجها للدولوية مالم يندفع بجواب مبني على خلاف الظاهر فلهذا العطف مع قوله لكن كل منهما خلاف الظاهر مدخل في تسميم دعوى الدولوية الدالة على صحة المشهور في الجملة اذ لكل احد ان يورد على كل تعريف نقوضا ظاهرة الاندفاع فلا تتميز الدولي من غيره ولذلك ان تقول هو تفصيل لما افاده التقييد بقوله بحسب الظاهر حيث دل على انه لا ينتقض بحسب الباطن وخلاصة الاستدلال على دعوى الدولوية انه كلما كان المشهور منقوضا طردا وعكسا ومحتاجا في دفعه الى ارتكاب خلاف الظاهر دون تعريف الشارح فيكون اولى من المشهور وقس على هذا المقام امثاله قوله بان المراد من كلمة ما هو المفهوم التصديقي اي الذي تعلق به التصديق بالفعل ولو تصديقا شخصيا فقصد تغليط فخرج المعرفات والملزومات المفردة والمركبة الغير الخبرية والخبرية التي لم يتعلق بها تصديق اصلا كالاخبار المشكوك فيها والمرهومة وكاطراف الشرطيات وغير ذلك على هذا يخرج القياسات الشعرية مع انه سيصرح بانها لا ترد على المشهور بل على تعريف الشارح فقط فلا بد ان يحمل مراده

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)